

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٩٨ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُعقد جلسات الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل (٢٠١١ كلٍ وسط) المقيدة ضد رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك وأخرين الجنائية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل (٥٧١ لسنة ٢٠١١ كلٍ وسط) المرتبطة بها والمقيدة ضد وزير الداخلية الأسبق حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأخرين والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٣/٥/١١ أمام الدائرة الثانية جنائي شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس

الموافق ٢٠١٣/٥/٩

صدر في ٢٠١٣/٤/٢١

**وزير العدل**

**المستشار / أحمد محمود مكي**